المملكة المغربية
وزارة الداخليـة
عمالة إقليم الحاجب
جماعة الحاجب

دورة عادية
جلسة علنية

*_*_*

محضر اجتماع المجلس الجماعي
لمدينة الحاجب
في إطار دورة مايو العادية
المنعقدة يوم الجمعة 05 مايو 2023
على الساعة التاسعة والنصف صباحا
بمقر جماعة الحاجب

المملكة المغربية **دورة عادية**
وزارة الداخليـة **جلسة علنية**
إقليم الحاجب
جماعة الحاجب
*_*_*

محضـر اجتمـاع المجلـس الجماعي لمدينـة الحاجـب فـي إطـار دورة مايو العادية المنعقـدة بمقـر الجماعة يوم الجمعة 05 مايو 2023 على الساعة التاسعة والنصف صباحـا

*** الورقـة الحافظـة***

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، عقد المجلس الجماعي لمدينــة الحاجب **جلسة فريدة لدورة مايو العادية برسم سنة 2023**، برئاسة السيد **المصطفى حكيم النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي الحاجب**، يوم الجمعة 05 مايو 2023 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

بحضــور السلطـة المحليـة ممثلـة فـي السيدين:

- **عبد الرحيم الإدريسي : باشا مدينة الحاجب.**
- **سعد الدين عرفاوي: القائد رئيس الملحقة الإدارية عين خادم اقشمير.**

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 30 عضوا .
عدد الأعضاء المزاولين مهامهـم : 30 عضوا .
عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهـم : لا أحـد .
عدد الأعضاء الحاضريـــــن في هذه الجلسة : 27 عضوا .

عدد الأعضاء الحاضريـــــن في هذه الجلسة : 27 عضوا .

وهــم الســـادة :

- المصطفى حكيم : النائب الأول لرئيس المجلس .
- توفيـــق حكيـم : النائب الثاني لرئيس المجلس.
- زكرياء بوكطيبة : النائب الثالث لرئيس المجلس .
- عبد السلام بعيو : النائب الرابع لرئيس المجلس .
- كريمة اشهبون : النائبة الخامسة لرئيس المجلس.
- ادريسية خروبي : النائبة السادسة لرئيس المجلس .
- المصطفى منتل : كاتب المجلس .

- حفيظة الغزواني : نائبة كاتب المجلس.
- منير قشيقش : مستشار جماعي .
- نور الدين العادلي : مستشار جماعي .
- شوكري بوبو : مستشار جماعي.
- عزيز غرباوي : مستشار جماعي.
- محسن مذكور : مستشار جماعي.
- سمير الحميدي : مستشار جماعي.
- سعيد الزياني : مستشار جماعي.
- سفيان عبدون : مستشار جماعي .
- رشيد ازوكاغ : مستشار جماعي .
- سعيد الزوهري : مستشار جماعي .
- عبد العالي مودن : مستشار جماعي.
- وفاء الزهري : مستشارة جماعية .
- الهام معمـــري : مستشارة جماعية .
- محمد اكزيو : مستشار جماعي.
- علي العمري : مستشار جماعي.
- ادريس الزويت : مستشار جماعي.
- بدر اكزيو : مستشار جماعي.
- رشيد لمسيح : مستشار جماعي.
- نابيل روسطي : مستشار جماعي.
-

*** عدد الأعضاء الغائبين بعذر" مقبول " : 03 وهم السادة :**

- وحيد حكيم : رئيس المجلس الجماعي الحاجب.
- محمد بندادي : مستشار جماعي .
- بناصر ولحرير : مستشار جماعي.

*** عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : لا احد.**

*** حضر الاجتماع أيضا السيد:**

- الحسين المسحت : رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

***و حضر الاجتماع السادة الموظفون الآتيـــة أسماؤهـم:**

- المصطفى الخمداوي : مدير المصالح الجماعية .
- محمد بلحـــــوس : رئيس قسم الميزانية والشؤون المالية والإدارية والقانونية.
- عبد الرحيم خروبي : رئيس قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات
- خديجة بلماضـــي : عن مديرية المصالح الجماعية.
- عبد السلام نـــادي : عن الكتابة الخاصة لرئيس المجلس.
- محمد ايت حسونى : عن مديرية المصالح الجماعية .

وبعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني رحب **السيد المصطفى حكيم النائب الأول لرئيس المجلس** ، الذي ترأس أشغال هذه الجلسة، بالسادة المستشارين وبممثلي السلطة المحلية وكذا بالموظفين وجميع الحضور، واعتذر عن عدم حضور السيد رئيس المجلس الجماعي لحضور أشغال هذه الدورة لارتباطه بمهام ومسؤوليات أخرى، ثم بعد ذلك طلب من الحضور تلاوة سورة الفاتحة ترحما على أرواح الموتى الذين وافتهم المنية بالمدينة بين الدورتين ، وعلى أرواح موتى المسلمين كافة، كما دعى بالشفاء العاجل لكل مرضى المسلمين، وفي إطار تقاسم المعلومة ، أعطى الكلمة للسيد مدير المصالح الجماعية ، لقراءة الإحاطة الإدارية على مسامع السادة المستشارين وبعدها الإحاطة القانونية وكذا تقرير لجنة الافتحاص الداخلي التابعة للمفتشية العامة للادارت الترابية وهي كالآتي :

الإحاطة الإدارية :

بمناسبة **دورة مايو العادية** برسم سنة 2023 للمجلس الجماعي الحاجب المنعقدة يوم الجمعة 05 مايو **2023** على الساعة التاسعة والنصف (9:30) صباحا **بقاعة الاجتماعات** التابعة للجماعة ، **وطبقا للمادة 106 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ،** نحيط علما السادة **أعضاء المجلس الجماعي الموقر** بالأعمال التي قام بها **المجلس** في إطار **الصلاحيات المخولة له،** ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية :

اسم المشروع	الملاحـــــظة
1/ المركز الطرقي الحاجب طريق ازرو.	• تم إعلان طلب العروض يوم الجمعة 16 شتنبر 2022. • تم تكليف الموثقة **سناء أوكنى** بانجاز العقد بين الجماعة و المديرية الجهوية لأملاك الدولة . • تم تكليف مهندس طوبوغرافي لانجاز الدراسات التقنية اللازمة «morcellement de la parcelle »

2/ حماية مدينة الحاجب من فيضانات واد بوبودة	• نسبة تقدم الأشغال : 60% . • مسطرة نزع الملكية جارية ، تم نشر إعلان المنفعة العامة بالجريدة الرسمية والمساطر جارية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
3/ فندق بلاتان	• تمت مراسلة وزارة الداخلية في تشخيص مديرية مالية الجماعات الترابية قسم الممتلكات و مديرية المؤسسات المحلية وكذا الوكيل القضائي للجماعات الترابية من اجل التشاور و الخبرة في أفق تكليف وكيل الجماعة من أجل مقاضاة صاحب المشروع بعد أن تعذر الاتصال به.
4/ إحداث نفق تحت أرضي على مستوى شارع محمد الخامس قرب عين الخادم.	• طلب عروض غير مجدي لمرتين لكون الأثمنة الحالية غير ملائمة مع الخدمات المطلوبة(570 مليون سنتيم غير كافية)، كما تمت مراسلة وزارة التجهيز ووكالة نارسا في أفق دعم الغلاف المالي للمشروع.
5/ محطة ضخ المياه العادمة بالواديات السكنية.	• نسبة الانجاز: 95% ، تم الإعلان عن نائل الصفقة الخاصة الربط بالكهرباء Convention (C.T El Hajeb + ONEP + Amicales)
6/ تأهيل عين ذهيبة الشطر الثاني Balcons	• تم إعطاء أمر الخدمة من طرف الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع في إطار اتفاقية شراكة مع الجماعة الترابية.
7/ تكسية الأحياء ناقصة التجهيز	• تم رصد مبلغ 277 مليون سنتيم لفائدة شركة العمران في انتظار رصد الإعتمادات من طرف وزارة الإسكان موضوع اتفاقية الشراكة

8/ المحطة الطرقية بحي الياقـــوت	• تم انجاز الدراسات التقنية في انتظار دعم الشركاء التجهيز + الجهة +NARSA وقد تدخلت وزارة الداخلية بعد تدخل عامل الإقليم ورئيس الجماعة للتسريع بإخراج المشروع إلى حيز الوجود.
9/ إحداث المعهد الموسيقي و المكتبة الوسائطية	• تم اختيار موقع المشروع في انتظار إعداد اتفاقية شراكة
10/ بناء المحكمة الابتدائية	• انطلقت الأشغال المشروع بوثيرة بطيئة.
11/ إحداث المدرسة الوطنية للتجارة و التسيير	• ENCG تمت مراسلة الوزارة الوصية لتفعيل المشروع وكذا وزير الداخلية ورئيس الحكومة.
12/ معالجة الدور الآيلة للسقوط	• العملية جارية على أحسن وجه كما أن الجماعة أوفت بجميع التزاماتها.
13/ كراء المسبح	• طلب العروض للكراء يوم 09 مايو 2023 بمقر الجماعة.

و به وجبت الإحاطة

و السلام

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

إقليم الحاجب

جماعة الحاجب

إحاطـة

بمناسبة دورة ماي العادية للمجلس الجماعي الحاجب المنعقدة يومه الجمعة 05 ماي 2023 على الساعة التاسعة والنصف (9:30) صباحا،

وبناء على الفصل 264 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

نحيط أعضاء المجلس الجماعي الموقر بكون هذه الجماعة قد تمت مقاضاتها من قبل السادة يونس أهريشو ووالزين ونجمة بخصوص الطعن بزورية توقيع وعبد الله بوكبير بخصوص التعويض عن هدم منزله الآيل للسقوط ثم والزين ونجمة الذي يطالب بالتعويض عن الاعتداء المادي على قطعته الأرضية والذي بعد تقديم دفوع الجماعة تم صدور حكم برفضه من طرف المحكمة الإدارية بمكناس.

وبه وجبت الإحاطـــــة.

والسلام.

تقرير لجنة الافتحاص الداخلي

تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وتفعيلا لمبدأ الحكامة الجيدة، خضعت الجماعة لتدقيق العمليات المالية و المحاسباتية برسم سنتي 2020 و2021. وقد توصلت بتقرير مؤقت حول توصيات المفتشية العامة للإدارة الترابية. وبعد الإجابة على الملاحظات والشروع في تفعيل مضامينه تلقت التقرير النهائي الهادف إلى تقييم العمليات المنجزة من طرف الجماعة ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

سجلت اللجنة بارتياح عدد من نقط القوة تجلت فيما يلي:

- ❖ خلية الافتحاص الداخلي،
- ❖ استفادت الجماعة من برنامج تحسين الجماعات بشراكة بين المديرية العامة للجماعات الترابية والبنك الدولي والوكالة الفرنسية للتعاون الدولي، خلال التقييم السنوي لسنوات 2019، 2020 و2021 من منح خصصت لتمويل مشاريع تجهيز ملاعب القرب، وبرامج معالجة إشكالية الدور الآيلة للسقوط والتأهيل الحضري للأحياء الناقصة التجهيز.
- ❖ ارتفاع مداخل الرسوم المسيرة من طرف الجماعة ما بين سنتي 2020 و2021 بنسبة 54%.
- ❖ تحيين القرار الجبائي،
- ❖ قيام الجماعة بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية،
- ❖ قيام الجماعة بإحصاء جميع الملزمين بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا و تحيين المعطيات المتعلقة بهم بصفة منتظمة،
- ❖ التعاقد مع مفوضة قضائية من أجل تبليغ الإشعارات للملزمين بالنسبة لمختلف الرسوم.

وإليكم ملخصا عن أهم التوصيات والملاحظات التي تطرقت إلى المجالات التالية:

1- البنية التنظيمية لإدارة الجماعة،

2- التخطيط والبرمجة،

3- القوائم المالية ومؤشرات تنفيذ الميزانية،

4- تدبير المداخيل والنفقات،

- التدبير المفوض لقطاع النظافة،
- حظيرة السيارات،
- الإعانات الممنوحة للجمعيات،

5- تدبير الممتلكات،

1-**البنية التنظيمية لإدارة الجماعة**:

-تداخل الاختصاصات بين بعض الوحدات الإدارية للجماعة، وضرورة تعديل الهيكل التنظيمي للإدارة**(لقد تقرر تعديل الهيكل التنظيمي في دورة لاحقة).**

-شغور منصب رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات.

- ضرورة عقد اجتماعات دورية بين المصالح لتدارس الإكراهات ومعالجتها بكيفية تشاركية**(هذه العملية مثبتة بمحاضر)**

-قصور في نظام الأرشفة. **(كل مصلحة تقوم بأرشيفها).**

-ايلاء أهمية كبرى للتكوين المستمر للموظفين. **(مع العلم أن وزارة الداخلية،مجموعة من الموظفين يقومون بالتكوين).**

2- **التخطيط والبرمجة**:

- ضعف فعالية هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.**(هذه الملاحظة تخص الولاية السابقة، وللإشارة، ف PAC المصادق عليه بدأ تنزيله على أرض الواقع)**
- ضرورة تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.**(هذه الملاحظة تخص برنامج عمل الجماعة 2017-2021 نظرا لإكراهات كوفيد)**
- نقص في تقدير كلفة المشاريع المبرمجة**(نقص 3 دراهم من TVA).**

3- **القوائم المالية ومؤشرات تنفيذ الميزانية**:

- ضرورة وضع دليل مساطر خاص بإعداد ميزانية الجماعة.**(تعتمد على مذكرة وزارة الداخلية في هذا الشأن)**
- الحرص على إعداد ونشر القوائم المالية، وحصر بيان تنفيذ الميزانية داخل الآجال القانونية.**(تتم العملية داخل بوابة PNCT بناء على دورية عامل الإقليم)**

4- **تدبير المداخيل والنفقات:**

- غياب التأمين على المسؤولية الشخصية والمالية لشسيع المداخيل ونائبه.**(تتم دائما ولا زالت)**
- عد م اعتماد تطبيق معلوماتي في تسيير الجبايات المحلية.**(مفعل منذ 2019)**
- ضرورة التنسيق مع المصالح الخارجية من أجل ضبط وتحيين لائحة الملزمين.
- ضرورة تطبيق مسطرة استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء، والاحتلال المؤقت للملك العام (فندق بلاتان).**(تمت مراسلة وزارة الداخلية في شخص مديرية مالية الجماعات الترابية قسم الممتلكات ومديرية المؤسسات المحلية وكذا الوكيل القضائي للجماعات الترابية من أجل التشاور والخبرة في أفق تكليف وكيل الجماعة من أجل مقاضاة صاحب المشروع بعد أن تعذر الاتصال به.)**
- ضرورة اتخاذ المساطر القانونية في تدبير مداخيل السوق الأسبوعي و الم
- حجز الجماعي والمجزرة الجماعية والمسبح البلدي والمخزن الجماعي.
- ضرورة احترام البرامج التوقعية للصفقات والقوانين والمراسيم الجاري بها العمل.**(نظرا لضعف الإمكانيات، مرتبطة بمداخيل الجماعة)**
- ضرورة وضع مخطط مديري وبرنامج عمل لضبط وتتبع مرفق الإنارة العمومية.

- التدبير المفوض لقطاع النظافة:

- ضرورة إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها وفقا للتوجهات الوطنية في هذا المجال،**(غير مفعل وطنيا)**
- تنفيذ العقوبات التعاقدية خلال الآجال المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض.**(تقرر بدأ تفعيل هذا الإجراء)**
- ضرورة إعداد خطة للتحسيس والتوعية على نظافة تراب الجماعة.

- حظيرة السيارات:

- ضرورة الاعتماد على نظام معلوماتي في تدبير حظيرة السيارات.**(سوف يتم العمل بهذا)**

- الإعانات الممنوحة للجمعيات:

- ضرورة توقيع عقود اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من المنح لتحديد العمليات المزمع إنجازها ونوعية الخدمات المقدمة.**(تم توقيع جميع الاتفاقيات)**
- ربط توزيع المنح المالية للجمعيات المستفيدة بالتوصل بتقارير مفصلة حول طريقة صرف الجمعيات المستفيدة للمنح السابقة.
- عرض دفتر التحملات الخاص بالجمعيات على المجلس قصد المصادقة عليه.**(تمت المصادقة على اتفاقية إطار مع الجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والرياضي والإعلامي خلال دورة أكتوبر العادية برسم سنة 2022)**

5- تدبير الممتلكات:

- ضرورة مباشرة مسطرة تحديد الملك الجماعي العام والخاص وإدراج الأملاك التي تم تحديدها ضمن سجل المحتويات.**(تفعيل مسطرة التحفيظ)**
- استصدار قرار تنظيمي ينظم استغلال الملك الجماعي المؤقت.**(القرار مفعل: قرار تنظيمي رقم 07 بتاريخ 2010/03/23)**
- محاربة الاستغلال الغير القانوني للملك العام الجماعي.

تسوية الوضعية القانونية للتجزئات السكنية.**(تمت بمحاضر إقليمية بدون استثناء بمعية المتدخلين في إطار اجتماعات على الصعيد الإقليمي).**

وبعد شكر السيد مدير المصالح الجماعية على تنوير السادة الأعضاء، أعطى الكلمة للسيد كاتب المجلس لقراءة ملخص الدورة السابقة وهي كالاتي :

ملخص الدورة الاستثنائية المنعقدة
بتاريخ 2 فبراير2023

تطبيقا للقانون التنظيمي **113.14** المتعلق بالجماعات ، إليكم **ملخص الدورة السابقة** التي عقدها المجلس الجماعي الحاجب **بتاريخ 02 فبراير 2023** ، كما تنص على ذلك **المادة 91 من النظام الداخلي للمجلس** ، وللإشارة فقد تم التداول خلال هذه الدورة حول النقط التالية :

1/ **الموافقة على كناش التحملات لتأهيل واستغلال مرفق المسبح الجماعي.**

2/ الموافقة على صيغة الكراء بدل الاقتناء الخاصة بمرفق السوق الأسبوعي بالحاجب.

3/ الموافقة على طلب تخفيض السومة الكرائية لمقهى الاستراحة الكائن بشارع محمد الخامس الحاجب.

4/ إطلاق أسماء صفوة من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على بعض الشوارع والأزقة والساحات العمومية بمدينة الحاجب.

5/ المصادقة على اقتناء العقار الخاص بسوق القرب التضامني المزمع انجازه بتجزئة الياقوت.

6/المصادقة على انخراط الجماعة في برنامج " ميزة الجماعة المواطنة".

* **بالنسبة للنقطة الأولى :** تمت المصادقة على كناش التحملات لتأهيل واستغلال مرفق المسبح الجماعي بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين .

* **بالنسبة للنقطة الثانية:** تم رفض الموافقة على صيغة الكراء بدل الاقتناء الخاصة بمرفق السوق الأسبوعي بالحاجب بإجماع السادة الأعضاء.

* **بالنسبة للنقطة الثالثة** : تمت المصادقة على طلب تخفيض السومة الكرائية لمقهى الاستراحة الكائن بشارع محمد الخامس الحاجب بإجماع السادة الأعضاء.

* **بالنسبة للنقطة الرابعة** : تم تأجيل مناقشة هذه النقطة إلى حين ملائمة التسميات مع الساحات والشوارع والأزقة المراد تسميتها.

* **بالنسبة للنقطة الخامسة**: تمت المصادقة على اقتناء العقار الخاص بسوق القرب التضامني المزمع انجازه بتجزئة الياقوت بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين.

* **بالنسبة للنقطة السادسة**: تمت المصادقة على المصادقة على انخراط الجماعة في برنامج " ميزة الجماعة المواطنة" بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين.

وقبل الشروع في مناقشة نقاط جدول أعمال الدورة أوضح السيد المصطفى حكيم بأنه وبناء على دورية السيد وزير الداخلية، والتي تؤكد على ضرورة ملائمة القرار الجبائي مع النصوص القانونية والتشريعات الجديدة خاصة ما يتعلق بتضمين المبلغ الافتتاح لكراء المسبح الجماعي بكناش التحملات فقد دعت السلطات الاقليمية إلى عقد اجتماع لجنة تقنية مختلطة لتحديد المبلغ الافتتاحي للمزايدة العمومية لكراء المسبح الجماعي، وعليه فقد اقترح على المجلس الموقر تأجيل مناقشة النقطة الأولى والثانية إلى حين توصله بمحضر اجتماع اللجنة المختلطة المشار اليها سلفا، والذي سيعقد بنفس تاريخ انعقاد الدورة، مضيفا بأنه وفي حالة توصله بهذا المحضر قبل رفع الجلسة سيتم مناقشتها في حينه، وإلا فان المجلس سيضطر إلى عقد جلسة أخرى لمناقشتهما والمصادقة عليها، وأشار أيضا إلى أن المجلس الجماعي قام في الدورة السابقة بالمصادقة على كناش التحملات لتأهيل واستغلال مرفق المسبح الجماعي، كمشروع استثماري طويل الأمد، إلا انه وبهدف تمكين الساكنة من الاستفادة من خدمات هذا المرفق خلال هذا الصيف فقد تم تهيئ كناش تحملات آخر لكراء المسبح لموسم الصيف الحالي لمدة لا تزيد عن أربعة أشهر فقط، على أن يتم العمل بكناش التحملات لتأهيل واستغلال هذا المرفق والذي تمت المصادقة عليه سلفا خلال دورة فبراير العادية برسم سنة 2023.

ثم بعدها، ذكر السيد رئيس الجلسة الحضور بجدول أعمال الدورة الحالية وهو كالتالي:

جدول الأعمال

1/ المصادقة على المبلغ الافتتاحي للمزايدة العمومية المعد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لكراء المسبح الجماعي.

2/ الموافقة على كناش التحملات لتأهيل وكراء مرفق المسبح الجماعي.

3/ المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس /مكناس.

4/ الموافقة على الدعم المالي الذي تقدمه الجماعة للجمعيات الرياضية برسم سنة 2023.

النقطة الثالثة :

المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس /مكناس.

العــرض:

ذكر السيد **المصطفى حكيم النائب الأول لرئيس المجلس** والذي ترأس أشغال هذه الدورة بان إدراج هذه النقطة بجدول أعمال هذه الدورة جاء بناء على طلب سلطات الوصاية، مذكرا الحضور بالإطار القانوني الذي ينظم تكوين السادة الأعضاء بمختلف مجالس الجماعات الترابية الجهوية أو الاقليمية أو الجماعية، و بأن هناك تبويب يخص ميزانية هذه التكوينات وجدولتها الزمنية، وأيضا مساهمة الجماعة بها، مشيدا بأهمية التكوين في دعم كفاءة المستشار الجماعي لتدبير الشأن المحلي بشكل موضوعي وعقلاني يستجيب لطموحات الساكنة وفقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الإطار.

المناقشات :

السيد عبد العالي مودن : تسأل في مداخلته عن مآل سؤاله الكتابي الذي تقدم به إلى رئاسة المجلس و المتعلق بالمشاكل التي يعرفها قطاع الماء بالمدينة بخصوص انقطاعات المتتالية للماء دون سابق انظار وهو متعاني منه الساكنة بشكل كبير.

المصطفى حكيم : بخصوص جوابه عن التساؤل السابق أوضح أن رئاسة المجلس قررت قبل انعقاد الدورة، عقد اجتماع مع المسؤولين عن القطاع مع السادة رؤساء لجان المجلس، بحضور السيد المستشار الجماعي عبد العالي المودن لدراسة المشكل بشكل دقيق لإيجاد الحلول الناجعة للمشكل وفي حالة عدم التوصل إلى ذلك يطرح على المجلس في دورة لاحقة.

السيد نابيل روسطي: أشار إلى ضرورة الترافع و سلك جميع المساطر القانونية و الإدارية قصد توطين المشاريع الاستثمارية العالقة من قبيل المدرسة الوطنية و التجارة و التسيير بالجماعة باعتبارها رافعة أساسية لدعم التنمية المحلية.

السيد محمد اكزيو : بعد شكره لرئاسة الجلسة و ترحيبه بالحضور، أكد على أهمية التكوين في دعم المستشار الجماعي وتحيين رصيده القانوني والمعرفي خاصة على مستوى تدبير الشأن المحلي، واخبرهم بان هناك تنسيق مع الجامعات لتوفير الأطر (أساتذة جامعيين) للقيام بهذه العملية، مؤكدا بدوره على أهمية التكوين بالنسبة للمستشار الجماعي حتى يكون على إلمام بمختلف القوانين التنظيمية وكذا بالمستجدات التي تطرأ عليها، معتبرا التكوين بمثابة النواة الأساسية لدعم قدرات المستشار الجماعي والرفع من مستواه المعرفي والقانوني في تدبير الشأن المحلي.

المقـــــــرر المتخـــــــذ

مقرر عدد: 01

<u>النقطة الثالثة</u> : المصادقة على اتفاقية شراكة من اجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس /مكناس.

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في جلسة فريدة في إطار دورة مايو العادية برسم سنة 2023، المنعقدة بتاريخ 05 مايو 2023 ، وبعد مناقشته للنقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة و المتعلقة **بالمصادقة على اتفاقية شراكة من اجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس /مكناس.** وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 27.
* عدد الأصوات المعبر عنها : 23.
* عدد الأعضاء الموافقين : 19.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم - زكرياء بوكطيبة – عبد السلام بعيو- كريمة اشهبون - ادريسية خروبي - المصطفى منتل - حفيظة الغزواني - منير قشيقش - نور الدين العادلي - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي- سعيد الزياني - سفيان عبدون- رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري – الهام معمري – محمد اكزيو- علي العمري- ادريس الزويت - بدر اكزيو- رشيد لمسيح - نابيل روسطي .

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا احد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد .

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة من اجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية بجهة فاس /مكناس،كما هو مبين أسفله،

مشروع اتفاقية شراكة

من أجل المساهمة في تمويل انجاز برنامج التكوين

المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية

بجهة فاس - مكناس

[إقليم الحاجب]

2023

0

ديباجة:

- بناء على القانون التنظيمي رقم **14 .111** المتعلق بالجهات؛ خاصة المواد 56، 82، 93، 162، 163، 164،250، 196؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم **14 .112** المتعلق بالعمالات والاقاليم؛ خاصة المادة 54، 141، 142،143، 174؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم **14 .113** المتعلق بالجماعات؛ خاصة المادة 53، 149، 150، 151،181؛
- طبقا للمرسوم رقم **2.16.297** الصادر في 23 رمضان **1437** (**29** يونيو **2016**)، المتعلق بكيفيات تنظيم دورات التكوين لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها ولاسيما المادتين **6** و **8**منه؛
- طبقا للمرسوم رقم **2.17.304** صادر في 8 شوال 1438(3 يوليو2017) بتحديد الاليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجهة لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة اليها؛
- اعتبارا لرغبة الأطراف الموقعة في توحيد الجهود من أجل تقوية قدرات المنتخبين بكافة فئاتهم على مستوى جهة فاس- مكناس؛
- تفعيلا للتصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر لجهة فاس مكناس للفترة ما بين 2023-2026، وخاصة الاستراتيجية الجهوية للتكوين و كذلك البرامج السنوية للتكوين المنبثقة عنها؛
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الجهوية للتكوين المستمر بتاريخ 04 يناير 2023 الذي تمت خلاله المصادقة على التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس؛
- وتبعا لمداولات مجالس الجماعات بإقليم الحاجب، والمجلس الاقليمي للحاجب، ومجلس جهة فاس مكناس، خلال دوراتها العادية المنعقدة على التوالي خلال: شهر يناير2023، شهر فبراير2023، شهر مارس 2023.

تم الاتفاق بين:

- مجلس جهة فاس-مكناس ممثلا في شخص رئيسه،

من جهة؛

- ولاية جهة فاس مكناس ممثلة في الشخص السيد الوالي،

- عمالة اقليم الحاجب ممثلة في شخص السيد العامل،
- المجلس الاقليمي للحاجب ممثلا في شخص رئيسه،
- مجالس الجماعات التابعة لإقليم الحاجب ممثلة في رؤسائها،

من جهة ثانية؛

على ما يلي:

- **المادة الأولى: موضوع الاتفاقية**

يتحدد موضوع هذه الاتفاقية في وضع الية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ "**برامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس**"، كما يتضمنها التصميم المديري الجهوي للتكوين المستمر لجهة فاس-مكناس، خلال الفترة ما بين 2023 و 2026، المشار اليه فيما بعد بالتصميم المديري.

- **المادة الثانية: أهداف الاتفاقية**

تهدف هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

- تحديد الاطراف المعنية بتمويل **برامج التكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس**،
- تحديد قدر المساهمات المالية للأطراف وكيفيات وآجال ادائها،
- تحديد الطرف المسؤول عن تدبير هذه المساهمات المالية وكيفيات صرفها لإنجاز برنامج التكوين المستمر،
- وضع آلية دقيقة لتتبع تحصيل وصرف المساهمات المالية.

- **المادة الثالثة: مكونات برامج التكوين المستمر**

يضم **برامج التكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس**، كما هو محدد في التصميم المديري ، ثلاث برامج فرعية:

1. برنامج تكوين أعضاء مجلس جهة فاس مكناس؛
2. برنامج تكوين أعضاء مجالس العمالات والاقاليم؛
3. برنامج تكوين أعضاء مجالس الجماعات؛

يضم كل برنامج من البرامج الفرعية الثلاث 26 موضوعا، يتم تنفيذها بمعدل 8 دورات في السنة، خلال الفترة ما بين 2023 و2026.

يتم تغطية الكلفة الاجمالية لهذه البرامج بمساهمات الاطراف الممولة الثلاثة (**مجلس الجهة، مجالس العمالات او الاقاليم، مجالس الجماعات**)، خلال الفترة الممتدة ما بين 2023 و 2026.

تنفذ برامج التكوين الخاصة بأعضاء مجالس الجهة و أعضاء مجالس العمالات والأقاليم على المستوى الجهوي، في حين ينفذ برنامج التكوين الخاص بأعضاء الجماعات على مستوى العمالة او الاقليم.

يتم تحديد تواريخ تنظيم الدورات التكوينية بمراعاة فترات دورات المجالس، فترات اجتماعات اللجن، الاعياد الوطنية والدينية، فترات العطل وشهر رمضان وشهر غشت، وكذلك بمراعاة مقتضى المادة السابعة من المرسوم رقم 2.16.297 التي تنص على ثمانية ايام كأدنى مدة من التكوين لفائدة كل عضو.

- **المادة الرابعة: التزامات الأطراف**

1. **التزامات مجلس جهة فاس-مكناس:**

يلتزم المجلس الجهوي بما يلي:

- المساهمة بنسبة 25 في المائة من الكلفة الاجمالية العامة **لبرنامج التكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس**، تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.16.297.
- تخصيص مبلغ مالي قدره **387 000.00 درهما**، من ميزانية الجهة، كحصة الجهة في كلفة برنامج التكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية المنتمين لإقليم الحاجب، يوزع على السنوات الاربع **(2023-2026)**.
- التعاقد مع مؤسسة عامة او خاصة ذات خبرة في مجال التكوين لتنفيذ برنامج التكوين المستمر بفروعه الثلاث ، في اطار تعاقدي او في اطار صفقة عمومية يحدد التزامات الطرف المتعاقد بدقة، و توظيف الاعتمادات المرصودة من الاطراف الممولة الثلاثة، لإنجاز برنامج التكوين المذكور.
- الإشراف على تنفيذ برنامج التكوين المستمر و تتبع الإنجاز الفعلي للدورات التكوينية المتضمنة في كل برنامج فرعي.

2. التزامات ولاية جهة فاس مكناس وعمالة اقليم الحاجب:

تعتبر ولاية جهة فاس-مكناس وعمالة اقليم الحاجب اطرافا غير مساهمة ماليا في برنامج التكوين المستمر وتلتزم بما يلي:

- السهر على تتبع عملية تخصيص الاعتمادات من طرف المجلس الاقليمي ومجالس الجماعات؛
- مواكبة إنجاز برنامج التكوين المستمر بتقديم الاستشارات اللازمة عند الضرورة؛
- تتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر من خلال التتبع المباشر لتنظيم الدورات التكوينية؛
- توفير فضاءات ملائمة ومجهزة، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، لاستضافة اللقاءات التكوينية المنظمة على مستوى اقليم الحاجب، ووضعها رهن إشارة الأطراف المكلفة بتنفيذ التكوين؛

- تحديد لوائح المشاركين في الدورات التكوينية، بتنسيق مع رئيس مجلس المجلس الاقليمي للحاجب ورؤساء مجالس الجماعات التابعة لإقليم الحاجب؛
- دعوة رؤساء المجالس لاقتراح المشاركين في الدورات التكوينية، ودعوتهم لحضورها، بعد تحديد تواريخها.

3. التزامات المجلس الاقليمي للحاجب ومجالس الجماعات بإقليم الحاجب:

يعتبر مجلس المجلس الاقليمي للحاجب ومجالس الجماعات المتواجدة بتراب اقليم الحاجب اطرافا مساهمة ماليا وتلتزم بما يلي:

- المساهمة، الى جانب باقي مجالس العمالات والمجالس الاقليمية ومجالس الجماعات المتواجدة بالجهة، بنسبة 75 في المائة (10 في المائة مجالس العمالات والاقاليم، 65 في المائة مجالس الجماعات)، من الكلفة المالية الاجمالية **لبرنامج التكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس**، تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم رقم 2.16.297، كما هو محدد في جدول المساهمات **الوارد في المادة الخامسة بعده**؛
- توفير فضاءات ملائمة ومجهزة، في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها، لاستضافة اللقاءات التكوينية على مستوى الاقليم، و وضعها رهن إشارة الأطراف المكلفة بتنفيذ التكوين؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين جميع اعضاء وعضوات المجالس، من الاستفادة والمشاركة في الدورات التكوينية، بمراعاة مبادئ مقاربة النوع، وباستحضار حقوق الاعضاء والعضوات المنتمين الى المعارضة.
- العمل على نشر البرامج السنوية للتكوين في مقر المجلس الاقليمي و مقرات الجماعات، لضمان اخبار اعضاء المجالس وتحسيسهم بأهمية المشاركة في برامج التكوين.

- **المادة الخامسة: التدبير المالي لبرامج التكوين السنوية**

  - **اولا: تحديد قيمة مساهمات الاطراف**

يعمل المجلس الاقليمي ومجالس الجماعات بإقليم الحاجب على توفير مساهماتهم، كما تحددها المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.16.267، على ضوء ما هو محدد في التصميم المديري، وذلك بتوفير المبالغ المفصلة في جدول المساهمات بعده.

في حالة عجز ميزانية المجلس الاقليمي، او ميزانية مجلس جماعة من الجماعات، برسم سنة معينة، يمكن لرئيس المجلس المعني طلب تأجيل أداء مساهمته في تمويل برنامج التكوين لتلك السنة إلى السنة الموالية، بواسطة مراسلة كتابية توجه الى السيد رئيس الجهة وتحت اشراف السيد العامل.

تفعيلا لمبدا التضامن بين الجماعات الترابية، يساهم المجلس الاقليمي للحاجب ومجالس الجماعات بإقليم الحاجب في برنامج التكوين لسنة 2023، في حدود المبالغ التي خصصتها هذه المجالس للتكوين في ميزانياتها برسم سنة 2023، و يتكلف مجلس جهة فاس مكناس استثناء بتوفير الاعتمادات لتغطية الفارق في كلفة البرنامج السنوي لسنة 2023، بالنسبة للجماعات التي برمجت اعتمادات اقل من المساهمات الواجبة عليها وكذلك بالنسبة للجماعات التي تعاني ميزانيتها من عجز، على ان تؤدي الجماعات المعنية لتلك المبالغ في السنوات اللاحقة.

الاطراف	عدد الاعضاء	المساهمة السنوية				
		سنة 2023		سنة 2024	سنة 2025	سنة 2026
		المساهمات المبرمجة في ميزانية الجماعة	المساهمات الواجبة			
المجلس الاقليمي للحاجب	15		64.080,00	64.080,00	64.080,00	17.800,00
جماعة أكوراي	28		23.120,00	23.120,00	23.120,00	5.440,00
جماعة عين تاوجطات	30		23.120,00	23.120,00	23.120,00	5.440,00

جماعة آيت بوبيدمان	28		23.120,00	23.120,00	23.120,00	5.440,00
جماعة آيت بورزوين	18		13.600,00	13.600,00	13.600,00	4.080,00
جماعة آيت حرز الله	20		16.320,00	16.320,00	16.320,00	4.080,00
جماعة آيت نعمان	16		12.240,00	12.240,00	12.240,00	4.080,00
جماعة آيت ويخلفن	16		12.240,00	12.240,00	12.240,00	4.080,00
جماعة آيت يعزم	28		23.120,00	23.120,00	23.120,00	5.440,00
جماعة بطيط	20		16.320,00	16.320,00	16.320,00	4.080,00
جماعة الحاجب	30		23.120,00	23.120,00	23.120,00	5.440,00
جماعة اقدار	18		13.600,00	13.600,00	13.600,00	4.080,00
جماعة جججوح	16		12.240,00	12.240,00	12.240,00	2.720,00
جماعة لقصير	30		23.120,00	23.120,00	23.120,00	5.440,00
جماعة راس اجري	16		12.240,00	12.240,00	12.240,00	2.720,00
جماعة سبع عيون	30		23.120,00	23.120,00	23.120,00	5.440,00
جماعة تامشاشاط	16		12.240,00	12.240,00	12.240,00	2.720,00

○ ثانيا: اجال أداء مساهمات الأطراف

تحول المساهمات المالية من طرف المجلس الاقليمي للحاجب ومن طرف مجالس الجماعات بإقليم الحاجب إلى حساب مجلس الجهة، المفتوح لدى الخازن الجهوي بفاس، تحت رقم:

0	0	1	2	7	0	0	0	3	5	0	0	0	2	0	1	1	0	1	6	0	1	4	6

تحول المساهمات المالية وفق الجدول بعده، مع الاخذ بعين الاعتبار التأشير المتأخر على الميزانيات العاجزة:

مساهمة سنة 2023	قبل متم شهر يونيو 2023
مساهمة سنة 2024	قبل متم شهر مارس 2024
مساهمة سنة 2025	قبل متم شهر مارس 2025
مساهمة سنة 2026	قبل متم شهر مارس 2026

يتوقف انجاز الدورات التكوينية المبرمجة خلال كل سنة على تحويل المجلس الاقليمي للحاجب، وكل جماعة من الجماعات المتواجدة بإقليم الحاجب لمساهماتهم الى حساب الجهة.

يمكن للجهة مراجعة برنامج التكوين المستمر، المحدد في المادة الثالثة اعلاه، على ضوء الاعتمادات المرصودة من طرف المجالس كمساهمات في تمويل هذا البرنامج على مستوى إقليم الحاجب.

- **المادة السادسة: لجنة التتبع والتقييم**

من أجل مواكبة تحصيل مساهمات الاطراف وانفاقها لتنفيذ **برنامج التكوين المستمر لفائدة اعضاء مجالس الجماعات الترابية لجهة فاس مكناس**، تحدث لجنة جهوية للتتبع والتقييم، يرأسها رئيس الجهة او من ينوب عنه:

- **تتشكل اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم من:**
  - أعضاء يمثلون الجهة (السيدة نائبة رئيس الجهة المكلفة بقطاع التكوين، السيدة رئيسة لجنة التكوين والشغل بمجلس الجهة، ممثل مصلحة التكوين المستمر والبحث العلمي التطبيقي بإدارة الجهة)؛
  - ممثل السيد الوالي وممثلي السادة العمال باللجنة الجهوية للتكوين المستمر؛
  - كما يمكن لرئيس الجهة دعوة كل شخص يمكن أن يكون حضوره مفيدا لأعمال اللجنة.
- **تجتمع اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم بدعوة من رئيس الجهة مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل ويعهد إليها بما يلي:**
  - تتبع وضعية التحويلات المالية المنجزة من طرف مجالس العمالات والاقاليم ومجالس الجماعات، ووضعية صرفها؛
  - وضع معايير لاختيار المكونين المتدخلين في تنشيط دورات التكوين المندرجة في برنامج التكوين المستمر؛
  - وضع البرنامج الزمني لتنفيذ الدورات التكوينية، وتحيينه عند الضرورة؛

- تتبع إنجاز برنامج التكوين المستمر، بناء على تقارير المؤسسة المكلفة بتنفيذ برامج التكوين؛
- تحديد مكان تنظيم الدورات التكوينية؛
- حصر العدد النهائي للمشاركين في كل دورة تكوينية حسب كل جماعة؛
- إعداد تقرير عام سنوي لتنفيذ التكوين يعرض على **اللجنة الجهوية للتكوين المستمر** المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.16.297؛
- تنسيق العمليات التكوينية من الناحية التنظيمية و تتبعها.

▪ **يعهد بكتابة أشغال اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم إلى مصلحة التكوين المستمر والبحث العلمي التطبيقي بإدارة الجهة.**

- **المادة السابعة: سريان الاتفاقية**

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها، وتبقى سارية لمدة اربع سنوات، قابلة للتجديد، ويمكن تعديلها بالتوافق بين الاطراف المعنية بناء على ملحق تضعه وتصادق عليه اللجنة الجهوية للتتبع والتقييم.

تعتبر هذه الاتفاقية صحيحة وسليمة وقابلة للتنفيذ بالنسبة لكل جماعة ترابية بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيسها وبعد توقيع السيد رئيس الجهة والسيد والي جهة فاس مكناس، والسيد عامل إقليم الحاجب.

- **المادة الثامنة: حل النزاعات**

كل نزاع قد ينشأ عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة فاس.

حرر بفاس في:.....

التوقيعات

السيد
والي جهة فاس مكناس

السيد
رئيس مجلس جهة فاس مكناس

السيد
عامل إقليم الحاجب

السيد
رئيس المجلس الاقليمي للحاجب

السيد
رئيس مجلس جماعة الحاجب

السيد
رئيس مجلس جماعة أكوراي

السيد
رئيس مجلس جماعة اقدار

السيد
رئيس مجلس جماعة آيت بوبيدمان

السيد
رئيس مجلس جماعة جججوح

السيد
رئيس مجلس جماعة آيت بورزوين

السيد رئيس مجلس جماعة لقصير	السيد رئيس مجلس جماعة ايت حرز الله
السيد رئيس مجلس رأس اجري	السيد رئيس مجلس جماعة ايت نعمان
السيد رئيس مجلس جماعة سبع عيون	السيد رئيس مجلس جماعة تامشاشاط
السيد رئيس مجلس جماعة ايت ويخلفن	السيد رئيس مجلس جماعة ايت يعزم
السيد رئيس مجلس جماعة تاوجطات	السيد رئيس مجلس جماعة بطيط

رئيس الجلسة **كاتب المجلس**

النقطة الرابعة :

الموافقة على الدعم المالي الذي تقدمه الجماعة للجمعيات الرياضية برسم سنة 2023.

العرض:

أشار **السيد المصطفى حكيم**، النائب الأول لرئيس المجلس، في عرضه ، إلى أن الجماعة في أمس الحاجة إلى جمعيات ومدارس كروية فاعلة ونشيطة تهتم بتربية الناشئة والشباب، وتلعب أدوارا طلائعية في تحقيق إشعاع رياضي محلي يساهم في الرفع من المشاركات الايجابية للمدينة في مختلف التظاهرات والأنشطة الرياضية إقليميا وجهويا ووطنيا، كما أكد على الدور الفعال الذي تقوم به الجماعة في مجال دعم هذه الجمعيات والمدارس قصد الرفع من مستواها ومساعدتها على تدبير شؤونها، كما أشار أيضا إلى انه وتفعيلا للعمل التشاركي ولعمل اللجان الدائمة، فقد اجتمعت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ولجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية وخرجت بمجموعة من الاقتراحات، وللمزيد من التوضيح أعطى الكلمة، للسيد نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لقراءة تقرير اللجنة بهذا الخصوص و هو كالتالي:

تقرير لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية رقم (113.14) ومقتضيات القانون الداخلي للمجلس الجماعي بالحاجب، وفي إطار دراسة جدول أعمال دورة مايو العادية برسم سنة 2023، عقدت لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، اجتماعا بتاريخ 4 مارس 2023 على الساعة الواحدة بعد الزوال بمكتب السيد رئيس المجلس، وبحضور كل من السادة :

- عزيز غربـــاوي : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- منير قشيقـــش : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- نورالدين العادلي :نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- رشيـــد ازوكاغ : عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- رشيد لمسيـــــح : عضو لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- محسن مذكـــور : عضو لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- سعيد الزيانـــــي : عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- نابيل روسطـــــي : عضو لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

وبعد الترحيب بالسادة الأعضاء الحاضرين ، أوضح السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أن الاجتماع يهدف إلى إشراك اللجان الدائمة في تدبير الشأن المحلي عامة والرياضي خاصة وبالتالي التداول بشان المنح التي تقدمها الجماعة للجمعيات الرياضية المحلية الفاعلة والتي تساهم بشكل فعال في تمثيل الجماعة أو في تكوين وتدريب الناشئة وشباب المدينة في مختلف الرياضات ، وبعد النقاش والتداول، تم اقتراح استفادة الجمعيات من الدعم الذي تقدمه الجماعة برسم سنة 2023وذلك حسب الجدول التالي:

اسم الجمعية أو النادي	مبلغ المنحة
جمعية الأمل الرياضي للباد مينتون الحاجب	**10.000.00درهم**
جمعية الأمل الرياضي لألعاب القوى الحاجب	**5.000.00درهم**
جمعية الأطلس الرياضي الحاجب لكرة اليد	**5.000.00درهم**
جمعية السلام الحاجب للتايكواندو	**5.000.00درهم**
جمعية أطفال بلادي لذوي الاحتياجات الخاصة الحاجب	**5.000.00درهم**
جمعية تحدي الأطلس متعددة الأنشطة الحاجب	**15.000.00درهم**
جمعية الأمل الرياضي للكرة الحديدية الحاجب	**10.000.00درهم**
جمعية أطلس للكرة الحديدية الحاجب	**10.000.00درهم**
الأمل الرياضي للأشخاص في وضعية إعاقة	**5000.00درهم**
جمعية يانو للرياضة	**5000.00درهم**

المناقشـــــات :

السيد المصطفى حكيم: شكر السيد نائب رئيس اللجنة على تقريره و أكد على أن ما جاء فيه هو مجرد اقتراحات تم عرضها على المجلس الموقر، والذي يعتبر سيد نفسه في التوافق بشأنها من عدمه، وبالتالي التراضي حول مقرر جماعي تتم المصادقة عليه بكل موضوعية تنفيذا لتعليمات السيد عامل الإقليم الذي أوصى، في غير ما مرة، على ضرورة دعم التنشيط الرياضي المحلي، وشدد على أن التنمية الرياضية تبدأ بتنمية ودعم الناشئة، كما أشار أيضا إلى أن الرياضة عالميا أصبحت عبارة عن مقاولة لضمان تحقيق مداخيل مادية تساهم في تسيير وتدبير الشأن الرياضي بشكل ذاتي ومستقل، وختم مداخلته بشكر إلى كل سفراء المدينة الرياضيين الذين يساهمون، في حدود إمكانياتهم، بالنهوض بالقطاع الرياضي المحلي، كما شكر السلطات المحلية والمالية و شساعة المداخيل بالجماعة والذين عملوا جميعا وبشكل تشاركي على السهر على تحصيل الباقي استخلاصه وبالتالي تحقيق التوازن والتأشير على الدعم المالي الذي تقدمه الجماعة للجمعيات الرياضية المحلية.

السيد محمد اكزيو: بعدما شكر السيد رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة على تقريره، أشار في مداخلته إلى ضرورة مناقشة المقترحات المقدمة من طرف اللجنة كل على حدة معتبرا بان هناك جمعيات لا تستحق الاستفادة من دعم الجماعة وذلك بالنظر إلى تاريخ حداثتها من جهة وأيضا بالنظر إلى نتائجها ومنجزاتها ودورها في التنشيط الرياضي المحلي من جهة أخرى، مبرزا بأنه يجب تخصيص الدعم الذي رصدته الجماعة والمحدد في مبلغ 525.000.00درهم للجمعيات النشيطة والفاعلة بشكل موضوعي تماشيا مع البرامج المعتمدة من طرف الدولة وأيضا مع مجهودات المسؤولين سواء على مستوى العصب أو الجامعات، كما أشاد أيضا بالأطر الرياضية المحلية والتي تتوفر على كفاءات عالية، ودعا إلى التركيز على دعم المدارس والجمعيات الرياضية المقبلة على المشاركة في مباريات السد بالنسبة لمختلف الرياضات مع تتبع مشوارها الرياضي ونتائجها وتقييمها مستقبلا، كما أشار أيضا إلى

ضرورة تفعيل كنانيش التحملات بخصوص إسناد مهمة تدبير ملاعب القرب التابعة للجماعة للجمعيات الرياضية المحلية الفاعلة.

السيد ادريس الزويت: شكر في كلمته السيد رئيس المجلس الجماعي على المجهودات الجبارة التي يقوم بها لدعم مختلف الجمعيات الرياضية المحلية، كما شكر أيضا رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة و أعضائها على مقترحاتهم بشان هذه النقطة معلنا على أن هذا الدعم غير كافي ولا يرقى إلى تطلعات الجمعيات الرياضية للقيام بالدور المنوط بها محليا، وعزى ذلك إلى ضعف ميزانية الجماعة وأيضا إلى عدم وجود جهات مانحة أخرى من قبيل المجلس الإقليمي والجهوي وغيرها. كما أشار أيضا إلى المشاكل التي يعانيها الفريق المحلي لكرة السلة والذي ينشط بالقسم الممتاز مركزا على ضرورة دعم هذا الفريق حتى يحقق استمرارية النتائج الايجابية التي وصل إليها، كما التمس من رئاسة المجلس دعم وتشجيع الجمعيات الرياضية التي تهتم بتكوين الناشئة، مشيرا إلى غياب المردودية على مستوى الجمعيات الرياضية التي تهتم بذوي الاحتياجات الخاصة.

السيد منير قشقش : أشار في مداخلته إلى انه ورغم المشاكل التي تعانيها الجماعة خاصة على مستوى ضعف ميزانيتها فقد عملت على الرفع من الدعم المخصص للجمعيات الرياضية، مؤكدا على أن المقترحات المعروضة على المجلس الجماعي الموقر جاءت بناء على دراسة طلبات الجمعيات وأيضا وفق البرامج التي تقدمت بها لتنشيط القطاع الرياضي المحلي، مشيرا في الوقت ذاته إلى لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة تقدمت بمجموعة من التوصيات والتي اعتبرتها بمثابة شروط إلزامية للاستفادة من هذا الدعم من قبيل الإدلاء بالتقريرية الأدبي والمالي وسندات صرف مبالغ الدعم واحترام المساطر القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

السيد عبد السلام بعيو : عبر، بدوره على أن الدعم المالي الذي تقدمه الجماعة للجمعيات سيساهم بشكل فعال في تنشيط حركة القطاع الرياضي بالمدينة موضحا بان هناك جمعيات رياضية لا تستحق هذا الدعم وبأنه يتعين على المجلس تخصيص هذا الدعم للجمعيات الفاعلة فقط وأوصى بضرورة الإدلاء بالتقريرين الأدبي والمالي للتأكد من كيفية صرف منح الدعم.

السيد بدر اكزيو : أشار إلى انه يتعين على الجمعيات المعنية الإدلاء بإقرار بالتوصل عن المبالغ الممنوحة لها من طرف الجماعة كدعم لتنزيل برامجها الرياضية، إلى جانب الإدلاء بجميع الوثائق اللازمة من قبيل بيان صرف مبالغ الدعم .

السيد المصطفى حكيم: أوضح بأنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال التساهل في شروط وكيفية صرف الدعم المخصص للجمعيات الرياضية المحلية مع اعتماد المعطيات الواقعية عوض الورقية، واقترح بان يتم تسليم هذا الدعم على شكل أقساط تتماشى مع المتطلبات الآنية لهذه الجمعيات عوض التوصل به دفعة واحدة وذلك ارتباطا ببداية السنة المالية (تهيئ الميزانية) ولضمان الحكامة الجيدة في تدبير هذه المنح، وأيضا لتجنب الآثار الرجعية المترتبة عن الديون المتراكمة لهذه الجمعيات مع المواكبة الفعلية لكيفية صرف الجمعيات لهذه المنح

السيد المصطفى منتل : أشار بدوره إلى ضرورة دعم الجمعيات الرياضية التي تهتم بتربية الناشئة والتي تعتبر بمثابة مشتل لدعم الفرق الرياضية المحلية، وأوصى بعدم دعم المدارس الكروية التي تتوفر على مداخيل قارة أو تلك التي تتوصل بدعم من الجامعات الملكية والعصب الوطنية.

السيدة كريمة اشهبون: ركزت في مداخلتها على ضرورة الاهتمام بالجمعيات التي تعنى بالتنشيط الرياضي لذوي الاحتياجات الخاصة بالمدينة مع ضرورة التتبع والمواكبة لمراقبة أنشطتها وطريقة صرف المنح المالية المقدمة لها بشكل موضوعي يساهم في العناية والاهتمام بهذه الفئة.

السيد المصطفى حكيم : أشار إلى انه وبناء على مقتضيات الديمقراطية العددية ونزولا عند طلب السادة الأعضاء والقاضي بدراسة كل طلب على حدة لتخصيص مبلغ الدعم المقدم فقد خلصت مداولة المجلس بخصوص مقترحات لجنة الميزانية و الشؤون المالية كما هو مبين بالمقرر أسفله .

المقـــــــرر المتخـــــــذ

مقرر عدد: 02

النقطة الرابعة : الموافقة على الدعم المالي الذي تقدمه الجماعة للجمعيات الرياضية برسم سنة 2023.

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دورة مايو العادية برسم سنة 2023، خلال جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 05 مايو 2023، وبعد مناقشته للنقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة و المتعلقة بالموافقة على الدعم المالي الذي تقدمه الجماعة للجمعيات الرياضية برسم سنة 2023. وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 27.
* عدد الأصوات المعبر عنها : 17.
* عدد الأعضاء الموافقين : 17.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم – عبد السلام بعيو- كريمة اشهبون - المصطفى منتل - حفيظة الغزواني- منير قشيقش - نور الدين العادلي - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي- سعيد الزياني - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - محمد اكزيو - ادريس الزويت - بدر اكزيو- رشيد لمسيح.

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا احد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد .

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على الدعم المالي الذي تقدمه الجماعة للجمعيات الرياضية برسم سنة 2023 وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

اسم الجمعية	مبلغ الدعم بالدرهم	عدد المصوتون وفق عدد الحاضرين
جمعية الأمل الرياضي الحاجب لكرة القدم الحاجب	150.000.00	19/15
جمعية الأمل الرياضي لكرة اليد الحاجب	120.000.00	19/15
جمعية شباب أطلس الحاجب لكرة القدم الحاجب	110.000.00	19/11
جمعية شباب أطلس الحاجب فرع كرة القدم المصغرة الحاجب	35.000.00	19/11
جمعية نجوم الأمل الرياضي كرة القدم داخل القاعة الحاجب	15000.00	19/11
نادي الرجاء الرياضي لكرة القدم الحاجب	15.000.00	19/17
جمعية الصداقة والرياضة والثقافة الحاجب	30.000.00	19/09
جمعية الأمل الرياضي " للباد مينتون" الحاجب	20.000.00	19/12
جمعية الأمل الرياضي لألعاب القوى	10.000.00	19/12

جمعية الأطلس الرياضي الحاجب لكرة اليد	00	19/19
جمعية السلام الحاجب للتايكواندو	10.000.00	19/12
جمعية أطفال بلادي لذوي الاحتياجات الخاصة الحاجب	5000.00	19/11
جمعية تحدي الأطلس متعددة الأنشطة الحاجب	30.000.00	19/11
جمعية الأمل الرياضي للكرة الحديدية الحاجب	20.000.00	19/15
جمعية أطلس للكرة الحديدية الحاجب	20.000.00	19/15
جمعية " يانو" للرياضة	5000.00	19/11
الأمل الرياضي للأشخاص في وضعية إعاقة	5000.00	19/11

رئيس الجلسة : **كاتب المجلس:**

النقطة الأولى:

المصادقة على المبلغ الافتتاحي للمزايدة العمومية المعد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لكراء المسبح

العرض: ذكر السيد المصطفى حكيم الذي ترأس أشغال هذه الدورة وكما كان مقررا خلال بداية هذه الدورة، بأنه توصل لتوه بمخرجات اجتماع اللجنة التقنية المختلطة التي اجتمعت في نفس الوقت بمقر باشوية الحاجب والتي **حددت المبلغ الافتتاحي لكراء المسبح الجماعي خلال هذه السنة** في **مبلغ 140.000.00درهم**، وبالتالي فانه يتعين على المجلس المصادقة على هذا المبلغ حتى يتسنى للجماعة كراء هذا المرفق والاستفادة من مداخليه من جهة وأيضا لتمكين ساكنة المدينة من الاستفادة من خدماته خلال موسم الصيف من جهة أخرى، لذلك تم عرضه على أنظار المجلس الموقر قصد المصادقة عليه بما يتماشى والمقتضيات القانونية الجديدة، وللمزيد من التوضيح وأعطى الكلمة للسيد محمد بلحوس شسيع المداخيل بالجماعة لإعطاء توضيحات في هذا الشأن.

السيد محمد بلحوس: أود الإشارة في البداية إلى أن المجلس الجماعي الحاجب وافق خلال دورة فبراير العادية المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023، على دفتر التحملات لتأهيل و استغلال مرفق المسبح الجماعي، كما تم توجيه المقرر الخاص بهذا المرفق إلى السيد العامل قصد التأشير عليه بتاريخ 16 فبراير 2023، لكن تم إرجاعه دون التأشير نظرا لصدور القوانين التنظيمية الجديدة بتاريخ 09 فبراير 2023 للقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية و التي تتطلب سلك مساطر جديدة في مجال الكراء.

و تجدر الإشارة إلى انه و من ضمن المقتضيات الجديدة لهذا القانون، عرض المرفق المراد إيجاره على لجنة مكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لاقتراح مبلغ الافتتاحي الإيجار الذي سيعرض على انظار المجلس للتداول بشأنه و المصادقة عليه في نقطة منفصلة من جدول أعمال إحدى دوراته، كما هو الشأن بالنسبة لهذه الدورة . و عليه فان المبلغ الافتتاحي المقترح من طرف لجنة الخبرة

الإدارية المجتمعة هذا الصباح بمقر باشوية الحاجب قد حددت المبلغ الافتتاحي في 140.000.00 درهم، و يتعلق الأمر بإيجار سنة لمرفق مؤهل و بمكونات عديدة تسمح باستغلال المسبح الجماعي و المرافق التابعة له على مدار السنة.

المناقشات :

السيد محمد اكزيو : أشار إلى أن مبلغ 140.000.00 درهم مبلغ كبير بالنظر إلى مدة الاستغلال الفعلية والتي لا تتجاوز شهرين فقط، واعتبر بان الحالة الحالية التي يوجد عليها المرفق لا تسمح بكرائه بالمبلغ المقترح، واقترح أن يتم الإعلان عن المزايدة لتأهيل واستغلال هذا المرفق، كاستثمار طويل الأمد، على المستوى الوطني.

السيد محسن مذكور: أشار إلى أنه يجب تغليب مصلحة المواطن بالمصادقة على هذه النقطة خاصة ونحن مقبلون على موسم الصيف وارتفاع درجات الحرارة، وبالتالي تمكين ساكنة المدينة من الاستفادة من خدمات هذا المرفق على أن يتم تفعيل المقرر الجماعي والذي تمت المصادقة عليه في الدورة السابقة بعد نهاية مدة الكراء.

السيد المصطفى حكيم: أوضح بأنه، وبناء على التوجه السياحي الذي تنهجه الجماعة عبر دعم البنيات التحتية وتأهيل العيون و المساحات الخضراء والعناية بها، وتجنبا لأخطاء الماضي ولتفاديات مشاكل مستقبلة تحول دون انجاز المشاريع الاستثمارية الكبيرة وتساهم في تعثرها كما هو الشأن بالنسبة لمشروع فندق " بلاتان ".

وبعد التداول بشان هده النقطة وافقت اغلب التدخلات على المبلغ الافتتاحي الذي حددته اللجنة المختصة في مبلغ 140.000.00 درهم باعتباره مبلغا واقعيا.

المقـــــــرر المتخـــــــذ

مقرر عدد: 03

النقطة الاولى: المصادقة على المبلغ الافتتاحي للمزايدة العمومية المعد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لكراء المسبح الجماعي.

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دور ة مايو العادية برسم سنة 2023، خلال جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 05 مايو 2023، وبعد مناقشته للنقطة الأولى من جدول أعمال الدورة والمتعلقة بالمصادقة على المبلغ الافتتاحي للمزايدة العمومية المعد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لكراء المسبح الجماعي. وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 27.
* عدد الأصوات المعبر عنها : 17.
* عدد الأعضاء الموافقين : 17.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم – عبد السلام بعيو- كريمة اشهبون - المصطفى منتل - حفيظة الغزواني- منير قشيقش - نور الدين العادلي - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سمير الحميدي- سعيد الزياني - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - محمد اكزيو - ادريس الزويت - بدر اكزيو- رشيد لمسيح.

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا احد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد .

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق المجلس بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على المبلغ الافتتاحي للمزايدة العمومية المعد من قبل اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية لكراء المسبح الجماعي لمدة سنة، والمحدد في مبلغ 140.000.00درهم.

رئيس الجلسة : كاتب المجلس:

النقطة الثانية :

الموافقة على كناش التحملات لتأهيل وكراء مرفق المسبح الجماعي.

العرض:

اخبر **السيد المصطفى حكيم،** الذي ترأس أشغال هذه الجلسة، السادة الأعضاء الحاضرين أن إعادة إدراج هذه النقطة المتعلقة بتأهيل واستغلال المسبح الجماعي والذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة السابقة جاء نتيجة لملائمته مع المستجدات القانونية، وأعطى الكلمة للسيد محمد بلحوس شسيع المداخيل بالجماعة لإعطاء توضيحات بهذا الشأن،وهي كالاتي :

إن دفتر التحملات المعروض على الدراسة خلال هذه الدورة يحترم المقتضيات القانونية الجديدة المتعلقة بالقانون 57.19 المتعلق بتنظيم الأملاك العقارية للجماعات الترابية، و يتضمن مجموعة من الشروط و البنود التي تؤطر عملية استغلال المرفق الجماعي أي المسبح في إطار استثمار بناء على دراسة التأهيل هذا المرفق بمبلغ 6.000.000.00 درهم بمدة 40 سنة، و اعتمدت الادراة الجماعية في إعداد هذه الوثيقة على النموذج المعاد من طرف مصالح وزارة الداخلية و الذي وضع رهن إشارة الجماعات الترابية للاستعانة به. و عليه فهذه الوثيقة تشتمل على عدة شروط لمباشرة عملية استغلال المرفق المذكور بدءا بالإعلان عن طلب العروض، ثم المواد المحددة لمدة الكراء و مبلغ الكراء و ضمان المالي و المبلغ الجزافي الذي يؤدى لدى صندوق الجماعة إلى آخره من المواد التي تحدد كيفية استغلال هذا المرفق و التي تساعد الجماعة على حماية حقوقها و ملكها الجماعي.

<u>المناقشات</u> :

السيد ادريس الزويت : تساءل في مداخلته عن عدم ذكر مقر الديمومة للأمن الوطني باعتباره جزءا من المساحة الإجمالية للمسبح الجماعي، وهل تم فعلا إدراجه ضمن المساحة الإجمالية لهذا المرفق.

السيد محمد اكزيو : أوضح بان مركز الديمومة للأمن الوطني والتي يوجد مقرها بهذا المرفق قامت بكراء مقر جديد لها و ستعمل على إفراغ مقرها الحالي الكائن بهذا المرفق في القريب العاجل.

السيد نور الدين العادلي: أشار في تدخله إلى ضرورة تحديد مبلغ قار كضمانة في حالة عدم الوفاء بالالتزام ببنود ومقتضيات كناش التحملات وذلك لتجنب أخطاء الماضي وحماية الملك الجماعي.

السيد المصطفى حكيم : بعدما شكر جميع مداخلات السادة الأعضاء، ابرز بأن المسبح الجماعي هو الوحيد الذي يعتبر في ملكية الجماعة وان المصلحة العامة تقتضي من المجلس الموقر الحفاظ على ممتلكاتها، و بالتالي التمس من رئاسة المجلس إسناد مهمة دراسة هذا المشروع الاستثماري المهم إلى اللجنة الموضوعاتية المكلفة بالاستثمار والتي يرأسها المستشار السيد محمد اكزيو.

المقـــــــرر المتخـــــــذ

مقرر عدد: 04

<u>النقطة الثانية</u> : الموافقة على كناش التحملات لتأهيل وكراء مرفق المسبح الجماعي.

إن المجلس الجماعي للحاجب المجتمع في إطار دورة مايو العادية برسم سنة 2023، خلال جلسة فريدة المنعقدة بتاريخ 05 مايو 2023، وبعد مناقشته للنقطة الثانية من جدول أعمال الدورة و المتعلقة **بالموافقة على كناش التحملات لتأهيل وكراء مرفق المسبح الجماعي.** وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد إجراء عملية التصويت أسفرت عما يلي:

* عدد الأعضاء الحاضرين : 27.
* عدد الأصوات المعبر عنها : 16.
* عدد الأعضاء الموافقين : 16.

وهم السادة :

- المصطفى حكيم – عبد السلام بعيو- كريمة اشهبون - المصطفى منتل - حفيظة الغزواني- منير قشيقش - نور الدين العادلي - عزيز غرباوي - محسن مذكور - سعيد الزياني - رشيد ازوكاغ - سعيد الزوهري - محمد اكزيو - ادريس الزويت - بدر اكزيو- رشيد لمسيح.

* **عدد الأعضاء الرافضين**: لا احد .
* **عدد الممتنعين عن التصويت**: لا أحد .

بينما تواجد باقي الأعضاء الحاضرين خارج القاعة أثناء إجراء عملية التصويت .

صادق المجلس الجماعي الحاجب بإجماع السادة الأعضاء الحاضرين على كناش التحملات لتأهيل وكراء مرفق المسبح الجماعي الكائن بشارع المسيرة الخضراء، مساحته5008م^2، تخصيصه مسبح جماعي، مرجعه العقاري24285/ك، والذي حددت اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المبلغ الافتتاحي للمزايدة العمومية لكراء المسبح الجماعي في مبلغ 140.000.00درهم /للسنة كما هو مبين بكناش التحملات أسفله،

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس-مكناس
إقليم الحاجب
جماعة الحاجب
مكتب الممتلكات الجماعية

دفتر التحملات

يتعلق بتأهيل وكراء المسبح الجماعي

تابع للملك الخاص

الجماعة الترابية الحاجب

المادة الأولى : موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط و الالتزامات المتعلقة بتأهيل و استغلال المسبح الجماعي للجماعة الترابية الحاجب عن طريق المزايدة العمومية او بالتراضي عند الإقتضاء .

المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية .-

الترابية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من - بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021) ؛

- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الإلتزامات و العقود،كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره و تتميمه ؛

- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي ؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) ؛

- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى او للاستعمال المهني ؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111بتاريخ 15 من محرم1435(19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- القانون رقم 07.03 المتعلق بكفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى او للاستعمال المهني او التجاري او الصناعي او الحرفي ؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007) ؛

- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 يونيو 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت و كراء واستغلال أملاكها الخاصة .

- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية .

- بناء علىمحضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ..05 ماي 2023

- بناء على مقرر مجلس الجماعة الترابية الحاجب المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ.....05 ماي 2023....برسم دورته العادية لشهر ماي 2023....الدي يصادق المجلس بموجبه على .....والمؤشر عليه من قبل عامل اقليم الحاجب..بتاريخ.....

المادة 3 : العقار موضوع الكراء او الاستغلال

يتكون العقار موضوع الكراء أو الإستغلال من .

- مسبحين (واحد للصغار وآخر للكبار)
- شباك للتذاكر
- مستودع الملابس
- مقهى
- مراحيض ورشاش
-مركز المداومة للامن الوطني.

و المسمى .المسبح الشهيد رحو الساهل مرجعه العقاري (محفظ تحت رقم 24285ك مساحته 5008 متر مربع موقعه..شارع المسيرة الخضراء.
حدوده: **شمالا طريق من 10 امتار، جنوبا تجزئة عين خادم ،غربا الملعب البلدي والملحقة الادارية عين خادم –بوزويتنة وشرقا شارع المسيرة الخضراء.**

المادة 4 :المستفيد من الكراء أو الإستغلال

يقوم رئيس مجلس الجماعة الترابية الحاجب بإبرام عقد تأهيل و استغلال العقار التابع للأملاك الخاصة للجماعة الترابية الوارد بيانه في المادة 3 أعلاه بعد مزايدة عمومية .

يمكن لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحاجب ان يقوم بإبرام عقود تأهيل واستغلال العقار المشار اليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

المادة 5 :مدة الكراء او الاستغلال

تحدد مدة كراء او الاستغلال العقار المشار اليه في المادة 3 أعلاه في أربعين (40) سنة . وتحدد بدايتها و نهايتها بعقد الايجار .

المادة 6 : مبلغ الكراء او الإستغلال

يحدد مبلغ تأهيل و كراء العقار طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية في**140.000.00 درهم (عن كل..سنة.)**

ادا تم الكراء أو الاستغلال بالتراضي عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر . وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس .

يراجع مبلغ الكراء أو الإستغلال كل ثلاث (3) سنوات بنسبة عشرة في المئة من مبلغ الكراء أو الاستغلال.

المادة 7 : كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء أو الاستغلال بصفة منتظمة ، خلال الشهر الأول من كل .سنة المستحقة الأداء لدى شسيع المداخيل او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى الجماعة الترابية الحاجب .

المادة 8 : الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم الجماعة الترابية الحاجب ، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل **100.000.00 درهم** .

يرجع هذا الضمان فقط بعد إنتهاء هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض ، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيدين إلى حين إنتهاء مدة الكراء . لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه . لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه .

إذا تم الكراء بالتراضي ، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفتر التحملات هذا فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم الجماعة الترابية الحاجب لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل **100.000.00 درهم** .

يرجع هذا الضمان النهائي إلى المستفيد عند إنتهاء مدة الكراء أو الاستغلال ، وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات أو مصاريف ناتجة عن الاضرار التي قد تلحق بالملك .

يمكن الإستعاضة عن الضمان المؤقت و الضمان النهائي المشار اليهما أعلاه بكفالات شخصية و تضامنية تلتزم مع المتنافس أو المستفيد بان تدفع إلى الجماعة الترابية في حدود الضمانات المنصوص عليها في هذا الدفتر ،المبالغ التي قد يصبح مدينا بها إتجاه الجماعة الترابية بمناسبة تنفيذ عقد الكراء و بنود دفتر التحملات .

المادة 9 : إشعار المستفيد من الكراء أو الاستغلال

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية الحاجب المتنافس او المتنافسين الذين تم قبول عروضهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة إتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد قصد استكمال باقي إجراءات الكراء او الاستغلال داخل أجل أقصاه خمسة عشر

(15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم فيالكراء أو الاستغلال في حالة تجاوزهم لهذه المدة مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة الجماعة الترابية الحاجب .

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة مقابل وصل .

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية الحاجب المستفيد او المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراضي بواسطة

رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة إتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس قصد استكمال باقي إجراءات الكراء والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة .

المادة 10 : المبلغ الجزافي

يلتزم المستفيد من الكراء أو الاستغلال إضافة إلى المبلغ التقديري للكراء أو الإستغلال مبلغ جزافي محدد في **50.000.00**..درهم دفعة واحدة لدى شسيع المداخيل بالجماعة الترابية الحاجب وذلك داخل أجل .15 يوما والا اعتبر متخليا عن عملية الكراء او الاستغلال .

يصير هذا المبلغ حقا مكتسبا للجماعة الترابية الحاجب بمجرد أدائه .

المادة 11 : توقيع عقد الكراء أو الإستغلال

يحرر عقد الكراء أو الاستغلال بين المستفيد ورئيس مجلسالجماعة الترابية الحاجب ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الإقتضاء .

ويسلم رئيس مجلسالجماعة الترابية الحاجب للمستفيد نسخة من عقد الكراء او الاستغلال ودفتر التحملات الموقع، مرفق، عند الاقتضاء بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء أو الاستغلال نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل .

المادة 12 : الكراء من الباطن وتفويته او توليته او التخلي عنه

كل كراء من الباطن او تفويته فيما يخص العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي . الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

كل تولية للكراء أو تخل عنه فيما يخص كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني ،لا يكون له أي أثر إلا إذا تم وفقا لأحكام القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435(19 نوفمبر 2013).

المادة 13: تنفيد مكونات الاستثمار بالمحل موضوع الكراء أو الإستغلال

يتعين على المكتري انجاز كل مكونات المشروع المقترحة من طرف الجماعة بهذا الدفتر وهي الاتية:

- مسبح للكبار.
- مسبح للصغار.
- مسبح مغطى.
- مستودع الملابس – مرافق صحية – رشاشات.
- مقهى ومطعم.
- قاعة للرياضة.
- قاعة متعددة الاختصاصات.
- فضاء لألعاب الأطفال.
- محلات تجاري

بكلفة ا ستثمارية لا تقل عن خمسة ملايين (6.000.000.00) درهم .

ويلتزم المستغل بانجاز المشروع طبقا للدراسات والتصاميم المصادق عليها. كما يلتزم بعدم إدخال أي تغيير على تصاميم المشروع إلا بعد المصادقة عليها من طرف الجهات المختصة.
يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء أو الاستغلال إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس مجلس الجماعة الترابية الحاجب وفقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 14 : اجال الحصول على التراخيص

- يتعين على المكتري خلال مدة أقصاها ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ ابرام عقد الكراء تهيئ الدراسات والحصول على مختلف الرخص المتعلقة بالمشروع. وفي حالة التماطل في الحصول على الوثائق المذكورة وتجاوز المدة المحددة أعلاه، تقوم الجماعة بإشعار المستغل بإلغاء الصفقة وحجز الضمانة النهائية.

المادة15 : اجال انجاز الاستثمار

كما يجب على المكتري في ظرف شهر(1) واحد ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة الهدم والبناء أن يشرع في انجاز أشغال المشروع بدءا بالهدم الكامل لبنايات مرفق المسبح الجماعي المشار اليها بالفصل الثاني من هذا الدفتر.وتمنح للمستغل مدة أقصاها ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من الحصول على رخصة البناء، لانجاز المشروع.

وفي حالة انصرام هذه الآجال دون إتمام المشروع والحصول على التسليم المؤقت للأشغال أو شهادة المطابقة ، يمكن للجماعة أن تمنح مدة ستة (6) أشهر إضافية للمستغل بعد تقديم طلب من طرف هذا الأخير يبرز الأسباب التي حالت دون إتمام الأشغال في الآجال المحددة.

المادة16 : لجنة تتبع انجاز الاشغال

تقوم لجنة مكونة من المصالح التقنية للجماعة وممثل عن المجلس يعين من طرف رئيس المجلس بتتبع انجاز اشغال مشروع تاهيل المسبح الجماعي. ويمكن للرئيس دعوة اي شخص للانضمام لهذه اللجنة.

المادة 17 : ضمان الاستثمار

يتعين على المكتري وضع الضمانة المتعلقة بالاستثمار تعادل نسبة 5% من المبلغ المقترح لانجاز المشروع. ويتم إرجاع هذه الضمانة للمستغل بعد الحصول على شهادة التسليم وانجاز جميع مكونات المشروع في الآجال المحددة بدفتر التحملات. وفي حالة عدم انجاز الاستثمارات في الاجال المحددة بالمادة 13، وبعد إشعار المستغل وعدم استجابته لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ تسلم الإشعار، تعود هذه الضمانة للجماعة بعد إلغاء عقد الكراء.

المادة18:معاينة المحل

يتعين على المستفيد السماح لمصالح الجماعة الترابية الحاجب للقيام بمعاينة المحل موضوع الكراء او الاستغلال كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 19: المصاريف المتحملة من طرف المستفيد

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف .

المادة 20: المسؤولية عن الأضرار

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه .

المادة 21 : التامين عن المسؤولية المدنية

يلتزم المستفيد بإبرام عقد تأمين عن المسؤولية المدنية . يغطي جميع الاضرار التي قد تترتب عن أنشطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال ، تسلم نسخة من هذا العقد إلى الجماعة الترابية الحاجب .

المادة 22: فسخ عقد الكراء أو الاستغلال من قبل الجماعة الترابية

تطبق الاحكام المتعلقة بفسخ عقد الكراء المنصوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات او المحلات المخصصة للاستعمال التجاري او الصناعي او الحرفي . وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري و المكتري للمحلات المعدة للسكنى او للاستعمال المهني .

يمكن الجماعة الترابية الحاجب فسخ عقد الكراء او الاستغلال في حالة عدم احترام المستفيد لبنود دفتر التحملات وعقد الكراء او الاستغلال.

في حالة فسخ عقد الكراء اوعقد الاستغلال يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة الجماعة الترابية الحاجب.

المادة 23:إنهاء العقد بطلب من المستفيد

يلتزم المستفيد ، في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء أو الاستغلال قبل إنتهاء مدته ، بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء أو الإستغلال وذلك إبتداء من تاريخ تقديم الطلب .

لا يمكن قبول الطلب المشار اليه أعلاه إلا إذا قام المستفيد بأداء جميع المبالغ المستحقة لفائدة الجماعة الترابية الحاجب الى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد .

المادة 24: إستغلال المحل من طرف الورثة

في حالة وفاة المستفيد، يحق لورثته الاستمرار باستعمال العقار موضوع الكراء أو الاستعمال ، إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك ، عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى رئيس مجلس الجماعة الترابية الحاجب داخل أجل ثلاثة (3) اشهر من الوفاة .

وإلا اعتبر عقد الكراء او الاستغلال لا غيا .

المادة 25 : الرخص و التصاريح

لا يعفي عقد الكراء او الاستغلال المستفيد من الحصول على الرخص و التصاريح الضرورية لممارسة نشاط تجاري او مهني او صناعي او حرفي وذلك وفقا للتشريعات و الأنظمة الجاري بها العمل .

المادة 26: المحافظة على العقار و صيانته

يلتزم المستفيد بالمحافظة على العقار موضوع الكراء او الاستغلال و صيانته .

المادة 27 : مآل التحسينات المنجزة بالعقار موضوع الكراء او الاستغلال

في حالة فسخ عقد الكراء او الاستغلال قبل انتهاء مدته، يلتزم المستفيد بإرجاع العقار موضوع العملية ، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى الجماعة الترابية ، مجانا، ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من الجماعة الترابية الحاجب .

المادة 28 : تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من الكراء او الاستغلال ، تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة او الإقليم التي يقع فيها العقار ، مع وجوب إخبار رئيس مجلس الجماعة الترابية الحاجب بكل تغيير قد يطرأ عليه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل او فاكس مؤكد أو اية وسيلة إتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد .

وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة ، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ .

المادة 29 : اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين ، بشأن مقتضيات دفتر التحملات ، يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة . وإذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي ، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع الكراء او الاستغلال في دائرة نفوذها الترابي .

حرر بالحاجب في.....

رئيس الجلسة : **كاتب المجلس:**